

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

على شخص محصل الفضل في الصلاة المقامة بصلاتها في جماعة وهو أي محصل الفضل به أي في المسجد أو رحبته خرج منه وجوبا واضعا يده على أنفه لئلا يطعن في الإمام وجماعته ولم يصلها أي المقامة معه لامتناع إعادتها جماعة ولا يصلي فرضا غيرها وإلا أي وإن لم يحصل الفضل بأن كان صلاها فذا أو إماما بصبي وهي مما تعاد لفضل الجماعة لزمته أي المقامة مع الإمام خوف الطعن عليه بخروجه أو مكثه بلا صلاة فإن كانت مغربا أو عشاء بعد وتر خرج وشبه في لزومها مع الإمام فقال كمن لم يصلها وأقيمت عليه وهو به فيلزمه الدخول معه إن كان محصلا لشروطها ولم يكن مرتبا في محل آخر وإلا خرج وإن أقيمت بالمسجد على من أحرم بها ببيته أي خارج المسجد ورحبته في يتمها بنية الفرض وجوبا سواء عقد منها ركعة أم لا خشى فوات ركعة من المقامة أم لا وبطلت الصلاة بسبب اقتداء فيها بمن أي إمام أو الإمام الذي بان أي تبين وظهر فيها أو بعدها كافرا تمييز محول عن الفاعل فتعاد أبدا سواء كانت سرية أو جهرية وسواء كان آمنا وأظهر الإسلام فيما بعد أو لا وسواء طالت مدة صلاته إماما بالناس أم لا وقيل لا يعيد مأموم ما جهر فيه ويعيد ما أسر فيه وقيل إن كان آمنا وطالت مدة صلاته إماما فالصلاة خلفه صحيحة فلا تعاد للمشقة وبحث في الأخيرين بأنه صلى بغير طهارة عامدا أو جاهلا وإن تحققت الشهادتان منه بأذان أو إقامة أو جهره بتشهد أو تكررت الصلاة منه آمنا حكم بإسلامه فإن رجع فهو مرتد سئل الإمام مالك رضي الله عنه عن الأعجمي يقال له صل فيصلني ثم يموت هل يصلى عليه فقال نعم لأن من صلى فقد أسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله ومن أبي فهو كافر وعليه الجزية ونقل إسحاق بن راهويه